

هل تلقت الحكومة تقريراً بشأن مخاطر المفاعل؟ البوص لرئيس الوزراء: ما استعدادات الحكومة لمواجهة حدوث تسرب في مفاعل بوشهر؟

مركز طوارئ لدول الخليج العربي، على أن تكون الكويت مقراً له، فهل قامت الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقامة هذا المركز؟ وما الخطة الزمنية المتوقعة لانتهاء من مركز الطوارئ الخليجي؟

من تلك الخطة والتدابير. وهل قامت الحكومة بإجراء مسح كامل للبيئة الكويتية برا وجوا وبحرا في أعقاب ما تردد عن تسريبات إشعاعية من مفاعل (بوشهر) الإيراني؟ وكما محطة رصد موجودة في الكويت، وأماكن توزيعها وجودة عملها؟ وهل لدى الحكومة رؤية للقيام بحملات توعوية للمواطنين والمقيمين في حال حدوث (لا قدر الله) أي تداعيات للزلازل أو الإشعاعات؟

هل تلقت الحكومة من الوكالة الدولية للطاقة النووية تقريراً بشأن مخاطر مفاعل «بوشهر» وتداعيات ما تردد عن التسرب الإشعاعي الأخيرة؟ وفي حالة الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من التقرير. ولقد صدق مجلس الأمة الكويتي على اتفاقية بشأن

وجه النائب سعد البوص سواءاً برلمانياً الذي سُمى رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك جاء كالتالي: شكلت الزلازل الأخيرة التي وقعت في منطقة «بوشهر» الإيرانية، مصدر قلق بين شعوب منطقة الخليج خوفاً من حدوث تسرب إشعاعي تفصله عن شواطئ الكويت سوى 200 كيلومتر، ما يندرج بوجود خطر حقيقي قد يقع في أي لحظة.

لذا يرجى إفادتي عن الأسئلة التالية: ما مدى استعدادات الحكومة لمواجهة أي تسرب إشعاعي قد يؤثر على سكان الكويت أو البيئة الطبيعية؟ وهل لدى الحكومة خطة مستندة وتدابير محددة لمواجهة أي تسريبات إشعاعية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى تزويدي بنسخة



سعد البوص

هل تم تكليف أي جهات بعمل دراسات مسح إشعاعي؟ البذالي يسأل وزير الصحة عن تعويضات الأحكام القضائية وإدارة الوقاية من الإشعاع

دراسات مسح إشعاعي كامل للكويت من قبل الإدارة إن توافر منذ تاريخ 11/1/2009. برجاء تزويدي باي دراسات مسح إشعاعي لكل المراكز الطبية والمستشفيات منذ تاريخ 11/1/2009 الى تاريخه والخطوات المتخذة من قبل الوزارة حيال أي زيادة في الإشعاع في أي موقع.

هل تم تكليف أي جهات خارج الوزارة بعمل دراسات مسح إشعاعي بمقابل أو من دون مقابل مع تزويدي بنسخة من جميع الدراسات وتكليفها إن كان؟

الوزير المتخذة ضد المسؤول المذكور. 5- برجاء تزويدي بنسخة من الأحكام الصادرة ضد الوزارة بالموضوع أعلاه.

كما سأل البذالي الهيفي بما يلي: بخصوص أعمال السيادة إدارة الوقاية من الإشعاع يرجى تزويدي بالبيانات التالية:

بيان تبعية إدارة الوقاية من الإشعاع في وزارة الصحة مع تزويدي بنسخة من قرار التبعية واسم الوكيل المسؤول عنها وسيرته الذاتية.

واسم مدير الإدارة مع بيان السيرة الذاتية. وبيان اللجان المشكلة في إدارة الوقاية من الإشعاع ومسؤولية وطبيعة أعمال كل لجنة وصلاتها.

وما الخطوات المتخذة من قبل الإدارة لمواجهة أي هجوم إشعاعي أو نووي حيال الكويت؟

برجاء تزويدي بجميع طلبات الأجهزة والمعدات والمستهلكات الطبية لإدارة الوقاية من الإشعاع منذ تاريخ 11/1/2009 الى تاريخه وما تم تحقيق منها من تعاقد وما تم تغييره أو الغاؤه وتزويدي بصورة من العقود المبرمة. برجاء تزويدي باي

وجه النائب بدر البذالي سؤالي لوزير الصحة د.محمد الهيفي جاء فيها: أورد تقرير ديوان المحاسبة انه تم تحميل الخزائنة العامة مبالغ جملتها 124,562,000 دينار عن قيمة تعويضات ناتجة عن صدور أحكام قضائية ضد الوزارة نتيجة إهمال بعض موظفي الوزارة دون الرجوع عليهم بقيمة هذه التعويضات لذا يرجى بيان:

1- الإجراءات التي قامت بها الوزارة حيال تعليمات الديوان مع تزويدي بنسخة من القرارات الصادرة بتنفيذا لتعليمات الديوان واسم الشخص المسؤول عن متابعة وتنفيذ هذه الإجراءات. 2- بيان اسم وصفة من قام بالتنسيق في تحميل الخزائنة العامة بالخسائر المذكورة واختصاصاته وطبيعة عمله وشهادته العلمية وخبرته الإدارية.

3- بيان إن كان هناك من اللجان المشكلة للوقوف على سبب إهمال الموظفين المذكورين، وموافاتها بنسخة من التحقيقات التي تمت والعقوبات التي اتخذت بشأنهم. 4- موافقتنا باسم وصفة المتسبب بعدم اتخاذ الإجراءات ضد الموظفين المذكورين وما إجراءات



بدر البذالي

ليخدم أهدافه المنشودة

بدر البذالي: الـ «B.O.T» بحاجة لتعديلات هيكلية على جوهر وصياغة القانون

وان يكون استمراراً لتعطيل مشاريع الكويت في هذا القطاع والذي بدأ منذ 2006».

وبين البذالي ان نظام الـ «B.O.T» يتعين ان يقود في عقود الأطر القانونية والدستورية للمستهدفين منه عبر تضمينها لاعتبارات الشفافية والاستدامة والعدالة وحماية المال العام، وتشجيع الاستثمار. وبالطبع هذا لا يتحقق اذا كانت محركات مشروع القانون الحالي مبيئة غير المعلقة على تقرير لديوان المحاسبة قبل 6 سنوات حول الفساد وبعض المشاريع التي تمت وفقاً لهذا النظام والتي استعدت تعليق العمل بهذه المشاريع كل هذه الفترة.

وشد البذالي على أهمية ان يكون مشروع قانون نظام الـ «B.O.T» محمداً في اطار عام والا يخلط في بنوده بين جميع أشكال المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص، ونظام الـ «B.O.T»، ومن ثم هناك حاجة اكثر لتلافي ما فيه من سلبيات بما يحمي حقوق وأملك الدولة مع النظر الى حقوق الأطراف الأخرى والجهات التمولية وتوفير أرضية خصبة لعودة الاستثمار الاجنبي الى البلاد.

ولفت البذالي الى ان يتم انجاز القانون بصيغة مناسبة لجميع الأطراف سواء الحكومية او القطاع الخاص تستدعي دعوة الجوس مع جميع الاتحادات المهنية والأخذ برأئها حول الضرورات المطلوبة في قانون الشراكة الجديد الذي سيناقش في الفترة المقبلة، ومناقشة ملاحظاتها بما يخدم حاجة الكويت من مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص خصوصاً ان الشراكة بين القطاعين العام والخاص باتت أساسية في أغلب دول العالم.

قال النائب بدر البذالي ان الرؤية التنموية والتشريعية لنظام الـ «B.O.T» «ليبدأ» التشغيل والتحويل» لاتزال في حاجة الى ادخال تعديلات هيكلية على جوهر وصياغة قانونه المقدم للنقاش في مجلس الأمة حالياً بما يخدم الهدف الرئيسي من اقراره. وأكد البذالي على أهمية ان يؤدي القانون المرتقب الى تقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الكويت، بشكل يضمن حقوق الجانبين ويساهم في زيادة موارد الدولة من جهة، ويمخج المستثمر من القطاع الخاص امكانية لتحقيق الأرباح من ورائها، مشيراً الى ان مشروع قانون نظام الـ «B.O.T» محل النقاش يلقي اهتماما كبيرا من مجتمع الأعمال بسبب المخاوف من ان تفرس صياغة الصياغة الحالية المزيد من التعقيدات القانونية أمام المستثمرين.

وقال البذالي انه يستشعر وعن قرب مخاوف المستثمرين من النقاشات الحالية حول مشروع قانون نظام الـ «B.O.T» الذي جاء على ما يبدو مفرطاً في استخدام العبارات الملبئة بلغة التشكك الضمنية للقطاعين العام والخاص، مؤكداً حرصه على ان تؤدي تحركاته النيابة في هذا الخصوص الى الاسهام قدر الامكان في صياغة قانون تراعي مواد المعايير الدولية والإطار العام المفترض لوضع القوانين.

وأضاف البذالي: «إذا كان هناك طريق قانوني بسيط لتحقيق المصلحة المشتركة للدولة والقطاع الخاص فلماذا لا يتم السير فيه؟ علينا ان نتفتح للنقاش ونستمع الى الصوت القادم اليها من القطاع الخاص بتحديثات من ان يخرج مشروع القانون محل النقاش بمواد تعطيله للتنمية المستهدفة

اللجنة تدعم قوانين رفع المستوى المعيشي

الكندري: «المالية» تنظر الأسبوع الجاري زيادة القرض الإسكاني وعلاوتي «الأولاد» و«الاجتماعية»

سر نجاح المجلس الحالي في إقرار العديد من القوانين التي كان ينتظرها المواطن لسنوات طوال. وشدد الكندري على ضرورة ان تحرص الحكومة من جانبها على ابقاء هذه العلاقة والتعاون من خلال مراجعة اداء وزرائها بشكل يخدم هذا المناخ الإيجابي، لاسيما ان هناك وزراء ثبت بالدليل القاطع انهم ليسوا بكفؤ للبقاء في مناصبهم.

تحظى بدعمه ودعم معظم اعضاء اللجنة، مشيراً الى ان اللجنة دعت الجهات ذات الاختصاص كبنك التسليف، التامينات الاجتماعية إضافة الى الرعاية السكنية لتبحث معهم القوانين كل حسب اختصاصه.

وأنسى على التعاون الحكومي مع اللجنة وسرعة توفير المعلومات لها، معتبراً ان هذا التعاون إضافة الى العمل الرصين الهادئ هو

وتامينات العسكريين والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الاولاد والمديونيات إضافة الى زيادة القرض الإسكاني وبدل الإيجار. لافتاً الى ان اعضاء اللجنة يسعون ويجتهدون لانتهاء من هذه القوانين بأسرع وقت ممكن.

وأكد الكندري ان القوانين التي ترفع من مستوى المواطن المعيشي وتساهم في التخفيف من كاهله



فيصل الكندري

بين عضو اللجنة المالية البرلمانية النائب فيصل الكندري أن اللجنة هذا الأسبوع بصدد مناقشة قوانين مهمة يترقبها المواطنون لاسيما تلك التي تتعلق بزيادة القرض الإسكاني وعلاوة الاولاد والعلاوة الاجتماعية.

وقال الكندري ان اللجنة ستبحث خلال الأسبوع الجاري قوانين عدة وهي: تامينات التقاعد المبكر

يحد من ممارسة الاحتكار الفئوي والقبلي ويحقق العدالة بين فئات المجتمع

العوزي يقترح قانوناً لتطبيق نظام الصوت الواحد في انتخابات الجمعيات التعاونية والنفع العام والهيئات الرياضية والعمالية

مع احكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وقالت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن انتخاب اعضاء مجلس الادارة في بعض الجهات الخاصة

لقد اظهرت تجربة ادلاء

الناخب بصوته لمرشح واحد في انتخابات اعضاء مجالس ادارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية ومنظمات العمال واصحاب الاعمال ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.

مادة ثمانية

يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في انتخابات اعضاء مجالس ادارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية ومنظمات العمال واصحاب الاعمال ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض

الذي قدمه العوزي في شأن انتخاب اعضاء مجلس الادارة في بعض الجهات الخاصة. وتجعل من هذا النظام صالحا لتطبيق في انتخابات مجالس ادارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية والمنظمات العمالية واصحاب الاعمال. موضحاً ان المشاركة في الانتخابات اذا تمت بنسب كبيرة ستظهر الإيجابيات في نظام الصوت الواحد بصورة اكبر وسيقتنع به الناخب.

وبين العوزي ان نظام الصوت الواحد اذا طبق سيقضي على السلبيات الحالية في الجمعيات والأندية والقبائل وسيدفع لاختيار الكفاءات الى عضوية مجالس الادارة فيها وينعج السيطرة عليها من قبل فئة او طائفة معينة.

وجاء في مقترح القانون

ورأى العوزي ان النتائج الإيجابية للصوت الواحد في انتخابات مجلس الأمة تجعل من هذا النظام صالحا لتطبيق في انتخابات مجالس ادارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية والمنظمات العمالية واصحاب الاعمال. موضحاً ان المشاركة في الانتخابات اذا تمت بنسب كبيرة ستظهر الإيجابيات في نظام الصوت الواحد بصورة اكبر وسيقتنع به الناخب.

وبين العوزي ان نظام الصوت الواحد اذا طبق سيقضي على السلبيات الحالية في الجمعيات والأندية والقبائل وسيدفع لاختيار الكفاءات الى عضوية مجالس الادارة فيها وينعج السيطرة عليها من قبل فئة او طائفة معينة.

وجاء في مقترح القانون



كامل العوزي

اقتراح امين سر مجلس الامة النائب كامل العوزي قانوناً لتطبيق نظام الانتخاب بالصوت الواحد في جميع انتخابات الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والهيئات الرياضية والمنظمات العمالية، مشيراً الى ان الانتخابات بالصوت الواحد نظام انتخابي تتبعه كل دول العالم سواء في البرلمانات او الهيئات والقبائل والجمعيات ذات النفع العام.

وأكد ان تجربة ادلاء الناخب بصوته لمرشح واحد في انتخابات اعضاء مجلس الامة الاخيرة اظهرت انها تغفل التمثيل المتوازن لجميع شرائح المجتمع وقفاته ونجد من ممارسة الاحتكار الفئوي والقبلي وتحقق العدالة والمساواة بين جميع فئات المجتمع.

سأل عن الوظائف القيادية والإشرافية واجتماعات اللجنة

الصانع يستفسر من وزير الأوقاف عن لجنة تقصي الحقائق حول سير العمل في الوزارة والهيئة العامة لشؤون القصر

رابعاً: لما كان من المقرر بمرسوم بقانون في شأن الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 وتعديلاته وبما تضمنه بمواد (11/1/2011 - 11/8/2011 - 11/12/2011 - 11/12/2011 - 11/12/2011 - 11/12/2011) ان رفع بها نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية الأسبق السيد (مبارك القويضي) عدداً خطابات

لمدير عام الهيئة يطالبه فيها بالتحقيق بمخالفات إدارية ويطلب متكرر بإحالة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية للتحقيق على سند قيامه بمخالفات وتجاوزات شكلت تهماً نسبها إليه. وكان بتاريخ 19/3/2013 أن رفع نائب المدير العام الأسبق أيضاً بخطاب والمقيد برقم 2170 لوزير العدل ووزير الأوقاف للشؤون الإسلامية

تضمن الكشف عن مخالفات وتجاوزات بالهيئة مطالبا بالتحقيق بها ولما كان ذلك يرجى تزويدنا بالآتي: نسخ من جميع خطابات نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية السابق المرفوعة للمدير العام ووزير العدل بشأن المخالفات والتجاوزات التي تم رصدها بالهيئة والتي طالب بها يرجى إفادتنا بالآتي: ما أسباب استبعاد نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية عن توليه رئاسة اللجنة أو ضمه كعضو بها عند إصدار قراره سالف الذكر؟

بالاطلاع على قرار مدير عام الهيئة الإداري رقم 13 لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة حصر المخالفات الإدارية أن قد تضمن تولى رئاسة اللجنة نائب المدير العام للشؤون القانونية والأثرلث الخيرية والأعضاء المذكورين بالقرار الإشرافية وعددها، نسخ من تلك المخالفات ومحااضر التحقيق عن المخالفات ومحااضر التحقيق والقرارات الإدارية الصادرة بمجازاة المتسببين وذلك لكل حالة على حدة؟

بالاطلاع على قرار مدير عام الهيئة الإداري رقم 13 لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة حصر المخالفات الإدارية أن قد تضمن تولى رئاسة اللجنة نائب المدير العام للشؤون القانونية والأثرلث الخيرية والأعضاء المذكورين بالقرار الإشرافية وعددها، نسخ من تلك المخالفات ومحااضر التحقيق عن المخالفات ومحااضر التحقيق والقرارات الإدارية الصادرة بمجازاة المتسببين وذلك لكل حالة على حدة؟

مخالقات لديها واقتراح معالجة لها وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 2012 بتنفيذ هذا القرار.

يرجى تزويدنا بالآتي: عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة مشفوعاً بنسخ من محاضر تلك الاجتماعات والنوصيات والتقارير التي صدرت عنها لكل اجتماع على حدة؟ ونسخ من المخالفات التي تم رصدها والإجراءات التي تم بشأنها سواء التي تم تصويبها أو التي تم إحالة المتسببين بها للتحقيق مشفوعاً بنسخ عن تلك المخالفات وإجراءات التصويب التي تمت وفي حال الإحالة للتحقيق نسخ عن المخالفات ومحااضر التحقيق والقرارات الإدارية الصادرة بمجازاة المتسببين وذلك لكل حالة على حدة؟

بالاطلاع على قرار مدير عام الهيئة الإداري رقم 13 لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة حصر المخالفات الإدارية أن قد تضمن تولى رئاسة اللجنة نائب المدير العام للشؤون القانونية والأثرلث الخيرية والأعضاء المذكورين بالقرار الإشرافية وعددها، نسخ من تلك المخالفات ومحااضر التحقيق عن المخالفات ومحااضر التحقيق والقرارات الإدارية الصادرة بمجازاة المتسببين وذلك لكل حالة على حدة؟

بالاطلاع على قرار مدير عام الهيئة الإداري رقم 13 لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة حصر المخالفات الإدارية أن قد تضمن تولى رئاسة اللجنة نائب المدير العام للشؤون القانونية والأثرلث الخيرية والأعضاء المذكورين بالقرار الإشرافية وعددها، نسخ من تلك المخالفات ومحااضر التحقيق عن المخالفات ومحااضر التحقيق والقرارات الإدارية الصادرة بمجازاة المتسببين وذلك لكل حالة على حدة؟

الذاتية، المؤهل العلمي، عدد المرشحين للوظيفة القيادية أو الإشرافية، عدد المرشحين للوظيفة وأسماؤهم ومؤهلاتهم العملية، جداول المخافضة التي تمت بين المرشحين والنتائج النهائية لهم، وذلك لكل حالة على حدة، نسخ عن جميع مخاطبات الوزارة أو الهيئة لمجلس الخدمة المدنية بشأن الوظائف القيادية وأسماهم والمرشحين والسير الذاتية لكل حالة على حدة، جميع مخاطبات الهيئة لديوان الخدمة المدنية ومراقبي شؤون التوظيف لديوان الخدمة المدنية لطلبات الترشيح بالنسب و التثبيت لجميع الوظائف الإشرافية وجميع الديوان، وذلك عن كل حالة على حدة، جميع محاضر اجتماعات لجنة شؤون الموظفين باعتمادها لتلك الوظائف الإشرافية، بطاقة الوصف الوظيفي لمتطلبات شغل الوظيفة سواء قيادية أو إشرافية، وذلك لكل حالة على حدة، نسخ من التظلمات المقدمة من موظفي الهيئة

لوزير و مدير عام الهيئة على المراسيم للوظائف القيادية او القرارات الإدارية ردود الوزارة او الهيئة على تلك التظلمات، عدد القضايا الإدارية المرفوعة ضد الوزارة والهيئة على تلك المراسيم والقرارات ونسخ عن جميع الأحكام الصادرة بدرجات التقاضي بها، وذلك عن كل حالة على حدة ونسخ عن جميع تقارير ديوان الخدمة المدنية ومراقبي شؤون التوظيف عن جميع المخالفات التي تم رصدها بالهيئة.

ثالثاً: بتاريخ 13/11/2013 أصدر مدير عام الهيئة قراره الإداري رقم 13 لسنة 2013 القاضي بتشكيل لجنة لحصر المخالفات الإدارية مسبها بالهيئة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم 1047 الصادر بتاريخ 10/9/2012 بشأن تكليف الجهات الحكومية بتشكيل لجان مشتركة مع مراقبي شؤون التوظيف لحصر



يعقوب الصانع

وجهه النائب يعقوب الصانع سواءاً برلمانياً الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريفة المعوضي جاء كما يلي: أولاً: استناداً للقرار الوزاري رقم 62 لسنة 2012 الصادر من وزير العدل السابق والمتضمن تشكيل لجنة تقصي حقائق بشأن ما يثار حول سير العمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والهيئة العامة لشؤون القصر. وبناء على التعميم رقم 1 الصادر في 14/3/2012 بشأن تقديم الشكاوى للجنة. يرجى تزويدنا بنسخ من الآتي:

قرار اللجنة ومراكز أعضائها ومسمايهم الوظيفية وجميع محاضر اجتماعاتها والتقارير الصادرة عنها والنتائج النهائية والتوصيات وبشكل خاص التقارير والنصائح العامة لشؤون القصر مشفوعاً بنسخ من الشكاوى المقدمة للجنة وعددها والإجراءات التي تمت بشأنها، وذلك لكل حالة على حدة.

وجميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بشأن التوصيات والنتائج النهائية للجنة وبشكل خاص فيما يخص الهيئة العامة لشؤون القصر.

ثانياً: بموجب القرار الوزاري رقم 1/2003 بتاريخ 31/1/2003 والقرار الوزاري رقم 28/8/2011 بتاريخ 28/8/2011 والقرار الوزاري رقم 9/2011 بتاريخ 31/1/2011 بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لشؤون القصر.

وبناء عليه، يرجى تزويدنا بنسخ عن الآتي: جميع المراسيم والقرارات الإدارية والوزارية الصادرة للوظائف القيادية والإشرافية بالهيئة والدرجة بالهيكل التنظيمي للهيئة منذ 2002 وحتى تاريخ السؤال، سواء كانت القرارات بالنسب أو بالتثبيت أو التعيين، مشفوعاً بنسخ عن جميع المستندات لكل وظيفة قيادية أو إشرافية على حدة، متضمناً: تاريخ التعيين بالهيئة، السيرة